مبدأ المطابقة التامة عند فحص المستندات بموجب عقد الاعتماد المستندي في ضوء الأصول والأعراف الدولية الموحدة

فيصل عدنان عبد شياع

الجامعة المستنصرية / كلية القانون

ملخص

نظراً لما تنطوي عليه التجارة الدولية من تبادل للثروات والخدمات وما تتضمنه من عمليات لنقل البضائع والسلع من مراكز الانتاج الى اسواق الاستهلاك والاستثمار ، فقد احتلت مركز الصدارة في مختلف العلاقات الدولية . وقد أدت سهولة الاتصال وتنوعه الى ازدهار التجارة الدولية ، خاصة بعد ظهور التجارة الالكترونية ، وذلك مما حدا بالمتعاملين في هذا المجال الى البحث عن وسائل الثقة والائتمان بينهم ، وتفترض هذه الصفة في الاعتماد المستندي من خلال دوره في ضمان حصول البائع على ثمن البضاعة المبيعة .

والعنصر الجوهري في نظام الاعتماد المستندي هو المستندات ، وعن طريق تداولها بين المصارف يطمئن البائع المصدر " المستفيد" الى تسلم ثمن بضاعته اذا قدم مستندات مطابقة لشروط الاعتماد ، ومما يزيد في اطمئنانه تدخل مؤسسة مصرفية ، وهي طرف ملىء يوفر الثقة له ، وبالمقابل فان المشتري يعلم ان المصرف لن يدفع الامقابل مستندات مطابقة لما ورد في خطاب الاعتماد.

اذا تُعد المستندات حجر الزاو ية في نظام الاعتماد المستندي ، لما تمثله من قيمة مادية للبائع والمشتري حيث تتعامل بها المصارف دون البضائع ، ونظراً لأنتشار عمليات الاحتيال في التجارة الدولية ، فأن المشتري قد لا يطمئن الى مطابقة البضاعة للمستندات المقدمة. وفي هذا المجال يلعب مبدأ المطابقة التامة Strict Compliance دورا مهما في فحص المستندات للوقوف على حقيقة مطابقتها لشروط وبنود الاعتماد المستندي.

مقدمة

تُعد عمليات الاعتمادات المستندية من أهم العميات الائتمانية التي تجريها المصارف وأكثرها انتشاراً في الوسط التجاري ، وهي وسيلة لتمويل التجارة الدولية خاصة في اطار البيوع الدولية التي يكون موضوعها انتقال البضائع والسلع والخدمات بين الدول والتي تتطلب قدراً كافياً من الضمانات لكل من البائع والمشتري ، حيث تضمن مؤسسة مصرفية للبائع استيفاء ثمن البضائع التي شحنها للمشتري ، ويحصل البائع على هذا الثمن من المصرف مقابل تقديم مستندات محددة في خطاب الاعتماد الذي يرسله المصرف الى المستفيد ، بعد ان يقوم بفحص المستندات والتأكد من مطابقتها لشروط الاعتماد ، والاعتماد المستندي على وفق م / (273- اولاً) من القانون التجاري العراقي رقم 30 لسنة 1984هو " عقد يتعهد المصرف بمقتضاه بفتح اعتماد لصالح المستفيد بناءً على طلب الآمر بفتح الاعتماد ، بضمان مستندات تمثل بضاعة منقولة او معدة للنقل" وأحدث اصدار للاصول والاعراف الموحدة للاعتمادات المستندية نشرة رقم 600 لسنة 2007 ، عرفت الاعتماد المستندي في م / 2 منها بأنه " أي ترتيب مهما كانت تسميته او وصفه ويكون غير قابل للنقض ويشكل تعهدا باتا للمصرف المنشيء لأداء ايفاء التقديم المستوفي" اما محكمة التمييز الأردنية فقد عرفت الاعتماد المستندي بأنه " تعهد صادر من البنك بناءً على طلب الآمر" المشتري " ، يلتزم البنك بمقتضاه بدفع ثمن البضاعة للمستفيد" البائع" على وفق شروط معينة ، ويُفتح تنفيذا لالتزام المشتري بدفع الثمن"[1]

وتُعد عملية فحص المستندات وبيان مدى مطابقتها لشروط الاعتماد من أدق المهام التي يقوم بها المصرف عند تنفيذ عقد الاعتماد المستندي ، حيث تمثل الضمان الوحيد للعميل الآمر بفتح الاعتماد في مواجهة المستفيد للتأكد من السلامة الذاتية للمستندات ، لان اطراف الاعتماد المستندي يتعاملون بالمستندات ولا اهتمام لهم بالبضائع محل عقد البيع ، فالتزام المصرف بالتاكد من مطابقة المستندات لا ينسحب الى فحص مطابقة البضاعة للمستندات التي تمثلها ، حيث تثار مسؤولية المصرف امام المستفيد اذا رفض المستندات بالرغم من انها مطابقة لشروط الاعتماد ، وبالمقابل يتحمل مسؤولية امام العميل الآمر بفتح الاعتماد عندما يرجع عليه البائع ، الذي قدم مستندات مطابقة لشروط الاعتماد ، للمطالبة بالتعويض.

وجدير بالملاحظة ان نشير الى ان غرفة التجارة الدولية (I.C.C.) لم تستخدم مصطلح "Strict Compliance" في UCP500 لسنة 1993 حيث جاء في م / 13 منها الخاصة بمعيار فحص المستندات (Standard for Examination of Documents) " ... المصارف يجب ان تفحص كل المستندات المحددة في الاعتماد بعناية معقولة ، لتقرر ما اذا كانت ، من خلال ظاهرها، مطابقة لشروط وبنود الاعتماد ... "

لذلك ستكون دراستنا لهذا الموضوع في ثلاثة مباحث ، نتعرض في مبحث تمهيدي الى دور المستندات واهميتها في نظام الاعتماد المستندي ، اما المبحث الأول فنخصصه للمباديء العامة في فحص المستندات ، والمبحث الثاني نستعرض فيه شروط المطابقة التامة عند فحص المستندات في نظام الاعتماد المستندي.

المبحث التمهيدي

دور المستندات في نظام الاعتماد المستندي

Role of Documents on the Documentary Letter of Credit

البيوع الدولية تتم بين أطراف تنقصهم الثقة التامة ببعضهم ، حيث كانت التجارة الدولية لزمن طويل تتم بين اشخاص حاضرين ، فيتم الاتفاق بعد معاينة البضاعة والتعرف على مواصفاتها ، فيطمئن كل من البائع والمشتري على حقوقهما ، لان دفع ثمن البضاعة للبائع ومن ثم استلامها من المشتري بعد معاينتها ، والتي تمثل الالتزامات الاساسية لكل من الطرفين في عقد البيع ، تنفذ عن قرب ، الا ان ازدياد التبادل الدولي للصفقات التجارية ، فضلاً عن بُعد المسافة بين الطرفين ، أدى الى انعدام الثقة بينهما ، حيث يخشى البائع من عدم دفع الثمن اذا قام بتسليم بضاعته للمشتري ، والاخير يخشى من عدم استلامه للبضاعة بعد ان يكون قد سدد ثمنها ، او انها قد لا تطابق المواصفات التي تعاقد من اجلها. لذلك ظهرت الحاجة الماسة لتدخل طرف ثالث يتمتع بالحياد والملاءة المالية والسمعة التجارية ، لكي يوفق بين مصالح البائع والمشتري ، فيضمن للأول حصوله على ثمن البضاعة التي قام بشحنها ، بعد ان يقدم ما يدل على تنفيذه لالتزامه المتفق عليه مع المشتري ، والأخير يطمئن الى انه سوف يستلم مستندات مطابقة لما تم الاتفاق عليه ليتمكن من استلام بضاعته التي اشتراها على وفق المواصفات المطلوبة.

وقبل تقديم المستندات المطلوبة الى المصرف ومطابقتها لشروط الاعتماد ، والتي يفترض ان يتم الاتفاق عليها عند تحديد شروط عقد البيع الذي فُتح الاعتماد من أجله ، فالمستفيد لا يتقرر له حق في مواجهة المصرف ، والتزام المستفيد بتقديم المستندات للمصرف أمر يتفق عليه الفقه سواء تم الاتفاق على ذلك في عقد البيع أم لا ، بيد ان أختلافه يكمن في تحديد ماهية المستندات التي يتوجب على المستفيد تقديمها ، فمنهم من يرى [2] ان المستفيد يلتزم بتقديم مستندات بحسب ما يتطلبه عقد البيع الدولي ، فالبيع سيف (C.I.F) يلزم المستفيد بتقديم سند الشحن والقائمة التجارية ووثيقة التأمين ، من دون الالتزام بتقديم اي مستندات اضافية ، والبعض الآخر [3] يوجب على المستفيد تقديم قدر معين من المستندات ، من دون اهتمام لنوع البيع ، وغالباً ما تتمثل في سند الشحن ، ايصال الايداع في

مخزن عمومي ، شهادة المنشأ ، وثيقة الفحص ، وثيقة التامين فضلاً عن مستندات اخرى تتعلق بالتشغيل والصيانة.

فالمستندات في الاعتماد المستندي تُعد دم الحياة بالنسبة له ، وهي تمثل الصلة بين عقد البيع وعقد الاعتماد ، بالرغم من مبدأ الاستقلال الذي يحكم علاقات الاعتماد المستندي عن العقد الاساس "عقد البيع" ، وتتجلى اهميتها في ان التزام المصرف بالدفع للمستفيد يتوقف على مدى مطابقة هذه المستندات لشروط الاعتماد على وفق تعليمات العميل الآمر بفتح الاعتماد المتجسدة في خطاب الاعتماد الذي يبلغه المصرف للمستفيد.

والقانون الذي يحكم التعامل بالاعتمادات المستندية تسوده الاعراف والعادات الدولية الموحدة التي كانت تنظم سلوك وتصرف المستوردين و المصدرين ووكلاء وشركات الشحن والتأمين حيث تجسدت في قانون صاغته غرفة التجارة الدولية (ICC) تحت مسمى " الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية " وهي ترجمة للعبارة الانكليزية "Uniform Custom and practice for Documentary Credits " وتختصر ب "U.C.P. "

وقد حصلت على قبول واسع في كل انحاء العالم ، واليوم معظم الاعتمادات المستندية ، تدار طبقا لهذه القواعد ، التي دخلت نشرتها الأخيرة UCP600 حيز النفاذ في الاول من تموز من عام 2007 ، وتتميز بان ليس لها صفة الألزام الا اذا تم النص عليها في الاعتماد ، حيث انها تُعد مكملة لارادة الطرفين وتعمل على محاولة سد النقص الذي لم يتفقوا عليه.

ونتاول بالشرح الموجز أهم المستندات الشائع استعمالها في ميدان الاعتماد المستندي على وفق التفصيل الآتي:-

المطلب الاول

مستندات النقل Transport Documents

الى ان انتشر النقل بالحاويات (containers) ، فان الشكل المعتاد لوثيقة النقل هو سند الشحن التجاري [4] Commercial Bill of Lading ، وتختلف مستندات النقل باختلاف الوسيلة المستعملة، فقد يكون المستند سند النقل البحري ، وقد يكون ايصال النقل براً او جواً [5] .

اولاً. سند الشحن Bill Of Lading

سند الشحن يمثل سلاح يمكن ان يثق به اطراف عقد البيع في عمليات النقل البحري حيث يدل على ان البضائع في حالة حركة وليس ثبات [6] ، فهو يُعد اهم مستندات الشحن ، بل هو الاساس لكل

اعتماد مستندي ، فضلاً عن انه يمثل حيازة البضاعة ويخول صاحبها الحق في تسلمها ، ومن خلاله يستطيع البائع ان يثبت قيامه بتنفيذ التزاماته كما هي في عقد البيع ، بفضل البيانات التي يتضمنها [7]. ويعرف بأنه " وثيقة يوقعها ويصدرها الناقل او من يمثله ويسلمها الى الشاحن او من يمثله عند تقديم الاخير للبضائع المطلوبة ، سواء تم تسليم هذه البضائع على ظهر واسطة النقل أم في مخازن الناقل أم عند أي نقطة يتفق عليها الطرفان لأستلام البضائع" [8] .

وسند الشحن [9] قد يكون تذكرة نقل جوي او بحري او بري تبعا لنوع النقل سواء كان بالطائرة أم بوسائل النقل البحري ام البري [10] ، ونظرا لكونه المستند الأكثر شيوعا في صفقات التجارة الدولية[11] ، فاننا سنقتصر على بحثه فقط ، لان غالبية الصفقات التي تتم عن طريق الاعتمادات المستندية يشترط فيها تقديم هذا المستند .

وحيث يوصف سند الشحن البحري بأنه " الصك الذي يصدره الناقل البحري الى الشاحن عند تسلم البضائع منه " [12] ، لذلك فهو يلعب دورا جوهريا في اثبات العقد ، بل يتجاوز دوره مجرد الأثبات ، اذ تدور أحكام العقد وتنفيذه حول هذا الصك ، حيث يمثل سند الشحن البضائع ، فيجوز تداولها بتداوله ويقرر لحامله الشرعي حق تسلم البضائع من الناقل البحري في ميناء الوصول [13] .

وسند الشحن وان كان يمثل في الأصل دليل الشاحن او المرسل اليه قبل الناقل في شحن البضاعة او حق تسلمها عند الوصول وهو ما يمثل الطابع الشخصي لوظيفة السند الا انه يعد ايضا أداة ائتمان فهو يمثل البضاعة المشحونة ذاتها ويقوم مقامها بحيث تندمج البضاعة في سند الشحن ويُعد حامله حائزاً للبضاعة وان كانت الحيازة رمزية [14]

وهذه الصفة لها أهمية كبيرة لدى المصرف عندما يفحص المستندات المطلوبة ويدفع قيمة الاعتماد الى المستفيد ، حيث لا يقوم بتسليم هذه المستندات الى العميل الآمر الا بعد ان يسترجع منه قيمة الاعتماد مع الفوائد ، لذلك يلتزم المصرف ببذل عناية كبيرة عند فحص هذا المستند ومراقبته ، ليس لمجرد الحفاظ على مصالح العميل فقط وانما تأمينا لحقوقه كمصرف في مواجهته [15] ، بحيث ان أوصاف البضاعة الواردة في سند الشحن يجب ان تطابق الاوصاف الواردة في الاعتماد [16] .

ومن التطبيقات القضائية في هذا المجال " سند شحن يصف البضاعة كصنوبرأصفر للأرضيات ، الا ان البائع قدم الى المصرف سند شحن جاء فيه وصف البضاعة كخشب صنوبر أصفر " هنا رفضت المحكمة دفع قيمة الحوالة المسحوبة بموجب الاعتماد بسبب الأختلاف في وصف البضاعة بين سند الشحن والاعتماد [17] .

وتعكس النشرة الأخيرة للاصول والاعراف الموحدة للاعتماد المستندية UCP600/2007 في المادة / 20 منها البيانات التي يجب ان يحملها سند الشحن ، أولها ان يشير الى اسم الناقل الذي يتعهد بالنقل ، ويحمل توقيعه او الربان او الوكيل عن أحدهما ، وان اي توقيع من أي واحد من هؤلاء يجب ان يمثل الهوية الشخصية لأي منهم ، وعندما يوقع سند الشحن من الوكيل ، يجب ان يشير الى ان توقيعه كان نيابة عن الناقل او الربان [18]

ويجب ان يشير سند الشحن الى ان البضائع قد تم شحنها على سطح المركب في ميناء الشحن المحدد في الاعتماد ، ولا يكتفي بمجرد الاشارة الى ان البضائع قد تم تسليمها للشحن ، حيث ان المشتري يخول الناقل بناء على ثقته به في التأكد من ان البضائع قد وضعت حقيقة على سطح المركب[19] .

وعند ميناء التفريغ ، فان حامل سند الشحن الاصلي فقط يمكن له ان يطالب بالبضائع ، والناقل مخول بتسليمها لحامل مثل هذا السند [20] .

كما ان سند الشحن يجب ان يبين ان عقد النقل يغطي كامل الرحلة من ميناء الشحن الى ميناء التفريغ ، لان المشتري له الحق في امتلاك المستندات التي تغطي كل الرحلة ، وهكذا فان المستند الصادر من الناقل الذي يغطي النقل ، لاكثر من ناقل واحد ، يكون مقبولا فقط اذا تعهد الناقل الذي اصدره بمسوؤليته عن كامل الرحلة ، وبخلافه فان المستند يكون غير مقبول مالم يسمح الاعتماد بذلك صراحة [21] .

وقد يحاول الشاحن في بعض المرات تسليم شحنة غيرمطابقة للمواصفات المطلوبة ، عندما تكون الشحنة معيبة او ان تاريخ الشحن لا يتفق مع خطاب الاعتماد ، في مثل هذه الحالات ، قد لا يرغب الناقل في اصدار سند شحن نظيف كما هو مطلوب في خطاب الاعتماد ، لكن الشاحن ربما يؤثر في الناقل لغرض اصدار مثل هذا السند مقابل خطاب ضمان Letter of Indemnity ، يتعهد فيه الشاحن بأن يعوض الناقل عن اية مسؤولية قد تنشأ بسبب اصدار سند شحن نظيف [22] .

ويلتزم المصرف بقبول سند الشحن النظيف Connaissemen net [23] ، مالم ينص عقد الاعتماد على خلاف ذلك صراحة ، والا فقد حقه بالرجوع على المشتري الآمر بما دفعه [24] وقد عَد القضاء الانكليزي سند الشحن غير نظيف اذا تضمن ان الاغلفة جافة وملطخة بالدم ، حيث عَدت المحكمة مثل هذا السند غير مقبول في هذا النوع من التجارة ، لان هذا التحفظ له تأثير في قبول هكذا سند [25] .

ويتحدد نوع وشكل سند الشحن المطلوب تسليمه بموجب شروط العقد ، فاذا لم يحدد العقد هذه الشروط ، فان تسليم سند شحن معتاد في التجارة يفي بالغرض منه ، فاذا لم توجد عادة تجارية بهذا الشأن ، فيتحدد نوع سند الشحن طبقا لالتزامات البائع في البيع سيف ، اي ان يكون سند الشحن نظيفا وقابلا للتداول [26] ، وحيث ان عَد السند ممثلا للبضاعة المشحونة يعتمد بالدرجة الاساس على الشكل الذي يحرر به هذا السند ، فهذا يعني ان سند الشحن يتخذ من الناحية العملية اشكالاً ثلاثة [27] ، فقد يتم تحرير سند الشحن بأسم شخص معين او لأمره او للحامل ، وعلى هذا الأساس يتحدد شخص الحامل الشرعي له ، ومؤدى ذلك ان سند الشحن اما ان يكون اسميا او اذنيا او لحامله [28] .

ثانياً. القائمة التجارية Commercial Invoice

القائمة التجارية ورقة يحررها البائع يبين فيها الخصائص الأساسية للبضاعة المشتراة ، كالكمية ، الوزن ، الحجم او كل ذلك ، وتمثل الوحدة والثمن الاجمالي المستحق على المشتري [29]، بحيث تُعد مستندا اساسيا في الرجوع اليه في حالة اختلاف المتعاقدين على دين الثمن [30] .

ويجب ان تكون البضاعة موصوفة في القائمة بشكل مطابق لما هو مذكور في الاعتماد ، ولا يلزم ان تكون موقعة [31]، مع ان بعض الفقه [32] أشار الى ضرورة ان تكون القائمة التجارية محررة من البائع المستفيد ، وتتضمن توقيعه على البيانات المدونة فيها كدليل على صدورها منه ، بحيث يمتنع على البائع اصدار قائمة تجارية تتضمن معلومات وبيانات غير صحيحة حتى لو طلب منه المشتري ذلك ، بل حتى لو كانت هذه المعلومات تافهة او ثانوية [33] ، حيث يمكن ان يتخذ من القيمة الموجودة فيها كأساس لتحديد مبلغ التامين ان كان بقيمة أكبر من قيمة الاعتماد [34] .

وللقائمة التجارية أهمية كبيرة ، فهي تساعد في معرفة اساس احتساب الثمن ، ولان سند الشحن لا يدرج فيه الا الملاحظات الخارجية من حيث التغليف ، وحيث ان شحن البضاعة يكون في طرود مقفلة ، بحيث لا يمكن التعرف على اوصافها ، لذا فان القائمة التجارية هي التي تضم الاوصاف الداخلية للبضاعة ، بحيث لا يوجد مستند آخر يفيد في معرفتها [35] ومن النادر ان تنص القائمة التجارية على شروط تستثني الغلط او الضياع ، وهي تصدر عادة من ثلاث او اربع نسخ فقط[36] .

والقائمة التجارية شأنها شأن باقي المستندات يجب ان تكون مستوفية للشروط المتفق عليها ، وان لا تكون بياناتها متناقضة مع بيانات المستندات الآخرى ، والا يتعين على المصرف رفضها [37].

اما الاصول والاعراف الموحدة للاعتمادات المستندية ، فانها لا تلزم ان يكون هناك تماثل Exact في وصف البضاعة في القائمة التجارية مع وصفها في الاعتماد ، لكنها أوجبت توافق الوصفين اي تطابقهما Correspond [38] .

والمصرف فاتح الاعتماد او المصرف المعزز ، ان وجد ، قد يقبل القائمة التجارية الصادرة بمبلغ يتجاوز المبلغ المحدد في الاعتماد ، وقراره يكون ملزم للأطراف كافة ، بشرط ان لا يكون هذا المصرف قد أدى الايفاء او تداول بقيمة متجاوزة لما مسموح به في الاعتماد [39] .

ثالثاً. وثيقة التأمين Insurance Policy

نقل البضائع بحرا يمكن ان يعرضها لخطر الفقدان او التلف ، وللتأمين عليها دور اساسي بموجب عقد البيع [40] ، والتأمين [41] موضوع شائك وشيق في آن واحد ولا يسمح المجال في هذه الدراسة ان نتحدث عن مآهيته وشرعيته بقدر ما يهمنا في تغطيته للخسائر التي قد يتعرض لها المتعاملون في مجال التجارة الداخلية والخارجية وما فيه من حماية لمصالحهم الذاتية والاقتصاد الوطني .

وفي عمليات الاعتمادات المستندية يهتم طالب فتح الاعتماد في تغطية الخسائر التي قد تتعرض لها البضائع المغطاة لانه ملزم بدفع قيمتها للمصرف بغض النظر عما قد يلحق بها من فقدان او نقصان او ضرر ، والمصرف فاتح الاعتماد ملزم بدفع قيمتها للمستفيد دون النظر الى وضع عميله الآمر بفتح الاعتماد [42] ، لذا فان سلامة البضائع المشحونة تمثل أحد اهتمامات المصرف فاتح الاعتماد ، بوصفها أحد الضمانات التي يعتمد عليها في فتحه للاعتماد .

لوثيقة التأمين ، خصوصا في البيوع البحرية ، أهمية كبرى ، فالرحلة البحرية تتعرض لمخاطر كثيرة من عواصف ، اصطدام بسفن آخرى او بجبال جليدية ، ولا يطمئن المشتري على سلامة البضاعة الا اذا كان هناك عقد تأمين يكفل له التعويض الكافي في حالة هلاكها او اصابتها بتلف أثناء الرحلة [43] ، لذا فان وجود وثيقة التأمين يشجع المصارف على فتح الاعتماد المستندي ومنح الائتمان لأصحاب هذه البضائع ، حيث يحل مبلغ التأمين ، كتعويض لها في حالة هلاك البضائع او تلفها وتحصل عليه من شركات التأمين ، ويُعد التزام البائع بالتامين على البضاعة المبيعة سيف ، التزام اساسي وان عدم تنفيذه له يبرر طلب رفض المستندات من المشتري ويعطيه الحق في طلب فسخ عقد البيع [44] ، كما له الحق في ان يستفيد من وثيقة التأمين للبضائع المغطاة في الرحلة المقصودة [45] .

وثيقة التأمين كبوليصة التامين ، شهادة التأمين او الأقرار بموجب التغطية المفتوحة ، يجب ان يبين فيها انها صادرة وموقعة من شركة التامين ، او وكلائهم المفوضين بالتوقيع ، ويجب ان تشير الى ان توقيع الوكيل كان لأجل او بالنيابة عن شركة التامين او متعهد التأمين [46] ، وان لا يكون تاريخ صدورها متأخراً عن تاريخ الشحن ، بل ان يكون موافقا له .

اما مذكرات التغطية فانها غير مقبولة في هذا المجال [47] ، لصدورها من غير ذي صفة ولا تدل بأي حال من الأحوال على حدوث التأمين [48] .

وعندما تشير وثيقة التامين الى انها صدرت من أكثر من أصل واحد ، فان كافة الأصول يجب ان تقدم [49] ، والاعتماد يجب ان يبين نوع التأمين المطلوب والمخاطر الاضافية التي ستغطى ، ان وجدت ، واذا استعمل الاعتماد بنود غير واضحة مثل المخاطر الاعتيادية usual risks او المخاطر المألوفة customary risks ستقبل وثيقة التأمين من دون اعتبار لأي مخاطر لم يتم تغطيتها [50] .

اما بالنسبة لمدة بوليصة التأمين فان موعد نفاذها يبدأ من تأريخ تحميل البضاعة على سطح السفينة الى حين وصولها ميناء التفريغ ، ويجب ان تكون العملة المذكورة في وثيقة التامين هي العملة نفسها التي تم فتح الاعتماد بها ، الا اذا نص الاعتماد على غير ذلك .

المطلب الثاني

المستندات الاخرى Other Documents

فضلاً عن مستندات النقل والقائمة التجارية ووثيقة التأمين ، هناك مستندات آخرى مثل شهادة المنشأ " origin certificate " ، قائمة الوزن "weight list " ، قائمة التعبئة " packing list " ، وشهادة الفحص "inspection certificate " وشهادة التحليل "certificate of analysis" [51] ، التي تصدر بناء على نظام الكمارك المحلية ، حيث تبين مدى مطابقة البضائع للمواصفات التحليلية المطلوبة ، وانها تتفق مع الشكل الخارجي للبضاعة وتصدر من هيئات تحليل متخصصة او هيئات طبية .

هذه المستندات تعطي قدرة أكبر للمشتري لمعرفة ماتم شحنه ولكي يتم بلوغ الفائدة المتوقعة من هذه المستندات ، فان المشتري يجب ان يحدد بعض التفاصيل عن كل مستند معين في تعليماته الى المصرف [52] .

اما اذا لم يذكر الاعتماد الجهة التي أصدرت المستند او تأريخ اصداره ، فان المصرف سوف يقبل المستندات التي تقدم له ، اذا ظهر من محتواها انها تؤدي الوظيفة المطلوبة من المستفيد ، وبخلافه يجب ان تطابق الاصول والاعراف الموحدة للاعتمادات المستندية (53)

واذا كان المستند يفي بما مطلوب ، سيتم قبوله بشرط ان لا تتعارض البيانات التي يحتويها مع البيانات والمعلومات الآخرى وشروط الاعتماد .

المبحث الاول

المباديء العامة في فحص المستندات

General Principles on the Examination of Documents

بناء على عقد فتح الاعتماد المستندي يترتب على عاتق المصرف التزام بتَسلم المستندات المطلوبة من البائع وفحصها للتأكد من مطابقتها لتعليمات المشتري الآمر بفتح الاعتماد (54)، وقد نصت على هذا الالتزام المادة / (297 – اولا) من قانون التجارة العراقي النافذ حيث جاء فيها " على المصرف ان يتحقق من مطابقة المستندات لتعليمات الآمر بفتح الاعتماد "

وعندما يقوم المصرف بفحص المستندات المقدمة بموجب الاعتماد المستندي ، عليه ان يراعي عدة مباديء اساسية ، يترتب عليها نشوء حق المستفيد قبل المصرف وحق الأخير قبل عميله الآمر بفتح الاعتماد ، وبخلاف ذلك ، اذا قبل المصرف مستندات غير مطابقة لشروط الاعتماد فان ذلك من شأنه ان يقلل من ضماناته في الحصول على مبلغ الاعتماد.

وهناك مباديء عامة تحكم عملية فحص المستندات ، يمكن اجمالها فيما يأتي :-

المطلب الاول

قصر الفحص على المستندات وحدها

يقصد بهذا المبدأ امتناع المصرف من النظر خارج المستندات المقدمة اليه عند تنفيذه لعملية الفحص لمعرفة فيما اذا كانت هذه المستندات مطابقة لشروط الاعتماد أم لا ، من خلال المضاهاة بينها وبين شروط خطاب الاعتماد المرسل للمستفيد (55) .

الأصول والأعراف الدولية الموحدة للاعتماد المستندية UCP600/2007 فرضت على المصرف التزام بفحص المستندات من خلال ظاهرها لتقرير ان كان التقديم مطابق لشروط الاعتماد أم لا ، فالمصرف لا يلتزم بالذهاب الى أبعد من ظاهر المستند للتطابق مع شروط الاعتماد او متطلبات الأعراف الدولية ، هذا المبدأ أكدته م / 2 من منها ، حيث ان المصارف تتعامل بالمستندات وليس بالبضائع او الخدمات ، وهذه المادة تطبق على كل الاطراف في الاعتماد المستندي.

لذلك فان المصرف يقوم بمهمة فحص المستندات المنصوص عليها في الاعتماد من دون اللجوء الى أي متطلبات آخرى ، والمرجع في ذلك هو خطاب الاعتماد Letter of Credit من دون النظر الى العقد الاساس " عقد البيع " Underlying Contract المبرم بين البائع والمشتري [56] . ومما يؤكد ذلك استقلال العلاقة بين البائع المستفيد والمصرف فاتح الاعتماد عن أي علاقات آخرى تنشأ بسبب عقد البيع بين البائع والمشتري ، وذلك يرجع الى ان مركز البائع من الناحية القانونية ، كمستفيد من الاعتماد ، يختلف عن مركزه كبائع في عقد البيع ، فضلاً عن ان المصرف ليس طرفاً في العقد الأخيروليس من واجبه التحقق من تنفيذ شروط عقد البيع حتى لو كان يعلم بها [57] .

لذلك ، اذا قرر المصرف ، من خلال ظاهر المستندات فقط ، انها مطابقة لشروط الاعتماد ، فيجب عليه الايفاء بقيمة الاعتماد ، حتى لو لم يستلم المشتري البضائع التي تعاقد عليها ، فالتزام المصرف بالدفع للمستفيد يكون بصرف النظر عن اية خلافات بين اطراف العقد الاساس. وفي هذا الخصوص أشارت م / (280- ثانياً) من قانون التجارة العراقي رقم 30 لسنة 1984النافذ " لا يتحمل المصرف اي التزام يتعلق بالبضاعة التي فتح الاعتماد بسببها "، وحيث ان تحديد المستندات اللازمة لتنفيذ الاعتماد المستندي من الأمور الجوهرية ، لذا يولي المصرف وعميله الآمر بفتح الاعتماد أهمية كبيرة لها سواء في عقد فتح الاعتماد أم في خطاب الاعتماد ، وقد اصبح من الضروري وجود بعض المستندات الأساسية في عقد فتح الاعتماد المستندي ، كالقائمة التجارية [58] .

المطلب الثاني

التطابق الظاهري للمستندات مع شروط الاعتماد

ان التزام المصرف يقف عند حدود المطابقة الظاهرية بين المستندات المقدمة للمصرف من المستفيد وشروط الاعتماد المتجسدة في الخطاب الموجه اليه من دون مجاوزة لها مع عدم ضرورة البحث عن حقيقة المستندات او وضع البضاعة ، وفي هذا الخصوص نص قانون التجارة العراقي النافذ في م / 280 منه حيث جاء فيها " اولاً. لا يسأل المصرف اذا كانت المستندات مطابقة في ظاهرها للتعليمات التي تلقاها من الآمر. ثانياً. لا يتحمل المصرف أي التزام يتعلق بالبضاعة التي فتح الاعتماد بسببها " ، وقد أكدت ذلك م / 14-a من UCP600/2007 ، لذلك فان المصرف لا يكون مسؤولاً اذا قبل مستندات مطابقة في ظاهرها لشروط الاعتماد لكنها مزورة في حقيقتها ، اذا كان لا يعلم بالتزوير او من غير الممكن ان يكتشفه بالامكانيات المتاحة لديه [59] .

اما م/ 13-A من UCP500 لسنة 1993فقد أشارت الى ضرورة قيام المصارف بفحص جميع المستندات المنصوص عليها في الاعتماد من خلال بذل العناية المعقولة للوصول الى حقيقة

مطابقتها لشروط الاعتماد من عدمه ، على وفق المعيار الدولي للممارسات المصرفية International Standard Banking Practice مع عدم قيامها بفحص المستندات غير المنصوص عليها في الاعتماد وضرورة اعادتها الى مقدمها من دون أية مسؤولية عليها.

ان عبارة " on their face " بقيت في متن م / 14-a من UCP600/ 2007 الخاصة بمعيار فحص المستندات ، لتجنب اي اعتقاد خاطيء بان النشرة الاخيرة قد غيرت من المفهوم الأساس لفحص المستندات بالاستناد على المعلومات المحددة فيها ، وان هذه العبارة تعني الفحص الدقيق للمستندات من خلال ما موجود فيها من بيانات ظاهرة من دون أية سلطة في الاستنتاج او التقدير او التفسير.

هذه الطريقة في فحص المستندات بموجب نظام الاعتماد المستندي خاصة بالمصارف ، وتحاول من خلالها ايجاد بيانات محددة ظاهرة على المستند ، وان مفهوم هذه العبارة لا يفسر على انه " وجه " او " ظهر" المستند وانما يشير الى المعلومة المدرجة في الوثيقة لتقرير مدى مطابقة التقديم للمعيار الدولي للممارسات المصرفية .

فاذا كان المستند يحمل توقيع غير واضح ولا يحمل ختم الشركة التي أصدرته ، او كانت على المستند مظاهر الكشط او التحشير او الطمس ، فان قبوله يمثل موقف غير سليم للمصرف ، خاصة ان هذه العيوب تُعد جلية على المصارف المحترفة (60) .

ومن المفيد ان نشير الى ان UCP600/2007 قد اشارت الى عدم مسؤولية المصارف عن شكل المستندات form ، دقتها accuracy ، كفايتها sufficiency ، صحتها genuineness ، تزييفها falsification او آثارها القانونية او شروطها العامة او الخاصة (61) . وان المصرف يعتمد تماماً على المعلومات المحددة في المستندات المقدمة ، فهو لا يحتاج ان يسأل نفسه عن احتمال كون المستندات مزيفة أو ان البضائع المعلن عنها قد تم شحنها.

فالموقف الحقيقي لا يتعلق بالمصرف ، باستثناء بعض الحالات مثل الغش Fraud ، حيث لا يحتاج المصرف ، على سبيل المثال ، ان يستدعي شركة التأمين للتأكد من حقيقة اصدارها لوثيقة التأمين البحري.

ومن القضايا التي تذكر في هذا المجال عقد بيع مركب لصيد السمك وقد كانت احدى المستندات المطلوب تقديمها في الاعتماد هي شهادة من شخص اسمه Balwant Singh " ماليزي الجنسية يحمل جواز السفر ذي الرقم E13276 " ليشهد بأن المركب قد تم تشييده بشكل سليم وبيان مدى صلاحيته للملاحة البحرية ، الا ان الشهادة المقدمة كانت مزورة ولم تكن شهادة الشخص اعلاه وقد بين اللورد Diplock انه في هذه الحالة فان الأمر يتطلب ان يكون التوقيع على الشهادة من السيد

(بالوانت) وانه يجب ان يكون حاملاً لجواز السفر الماليزي وبالرقم اعلاه ، وهذا يرتب على المصرف واجب اضافي للتأكد من ان التوقيع على الشهادة يطابق التوقيع الموجود على مستند اضافي تم تقديمه من المستفيد والذي يبدو في ظاهره جواز السفر الماليزي بالرقم والاسم اعلاه ، ورأى اللورد Diplock ان العميل لم يستطيع ان ينسب إهمال ضد المصرف المعزز او المبلغ ، الذي تصرف كوكيل للمصرف فاتح الاعتماد في فشله في اكتشاف التزوير، وهذا ما دعى المصرف الى فحص مستندات اضافية لكي يتحقق من اتساق التواقيع ، لذلك وفقاً لمبدأ الفحص الظاهري ، فان المصرف غير معني فيما اذا كان المستند مزوراً أم لا ، أو ان البضائع قد تم شحنها [62] .

المطلب الثالث

العناية المطلوبة في الفحص

لقد عالجت الأصول والأعراف الدولية الموحدة للاعتمادات المستندية في نشرتها الأخيرة مسألة العناية المطلوبة في فحص المستندات ، وقد أخذت بمعيار الممارسات المصرفية الدولية International Standard Banking Practice واشترطت ان يكون هناك تماثل ، وليس تطابق بين بيانات المستندات والاصول المصرفية ، بشرط لا تتعارض معها او مع أي مستند آخر مطلوب في الاعتماد [63] .

فالمصرف عليه التزام بفحص المستندات بعناية كافية تتمثل بالفحص الدقيق لا الفحص الظاهري السطحي ، لان عبارة " on their face " تعود للمستندات وليس لعملية الفحص ، فضلاً عن ان الهدف من عملية الفحص هو اطمئنان المصرف وتأكده من مطابقة المستندات لشروط الاعتماد [64] .

وقد اختلف الفقه في مسألة تحديد مقدار العناية المطلوبة ، حيث يعتمد ذلك على ما اذا كان التزاماً ببذل عناية أم التزاماً بتحقيق نتيجة ، فذهب بعض الفقهاء [65] الى ان التزام المصرف في العناية المطلوبة عند فحص المستندات هو التزام بتحقيق نتيجة ، حيث يلتزم المصرف بالمطابقة المادية بين البيانات الواردة في المستندات وبنود خطاب الاعتماد من دون أية سلطة في التقدير.

في حين ذهب رأي ثاني [66] الى ان التزام المصرف يكون ببذل عناية ولا يرقى الى درجة تحقيق نتيجة من خلال تسليم المشتري مستندات خالية من كل عيب ، وبذلك يكفي المصرف ان يبذل العناية التي تشير الى حرصه الشديد من دون ان يلتزم بضمان صحة المستندات. واصحاب الرأي الثاني انقسموا ايضاً بشأن مدى العناية المطلوبة من المصرف ، البعض منهم يرى ان العناية العادية وفق ظروف كل حالة والتي تقدرها المحكمة هي المطلوبة [67] ، في حين يرى جانب آخر انها عناية الرجل الحريص ، أي عناية المصرف المتخصص المحترف [68] .

واذا نظرنا الى نشرات عديدة للاصول والاعراف الموحدة للاعتمادات المستندية ، نجد ان UCP400/1983 أشارت الى بذل عناية معقولة " Reasonable Care " ، ولكنها لم تحدد المعيار لدرجة العناية المطلوبة ، اما UCP500/1993 والنشرة الأخيرة UCP600/2007 فقد اعتمدت معيار الممارسة المصرفية الدولية.

ونجد ان م / 14 من UCP600/2007 أسست مسؤولية المصرف طبقاً لمعيار الممارسة المصرفية الدولية في فحص المستندات بموجب خطاب الاعتماد ، وهي تطابق جوهر م / 13 من UCP500 ، ومع ذلك فانها قدمت ثلاثة معالم جديدة تتلائم مع معيار الفحص وهي :-

(أ) فحص المستندات من خلال ظاهرها [69] .

(ب) الوقت المحدد للفحص [70] .

(ت) مدى توافق المستندات مع بعضها [71] .

ونعتقد ان المعيار الذي أعتمدته الاصول الموحدة ليس معيار التطابق الحرفي [72] للمستندات "Literal Compliance" الذي أخذت به المحاكم الانكليزية ، ولا هو معيار المطابقة الجوهرية "Substantial Compliance" [73] الذي أخذت به المحاكم الامريكية ، بل هو معيار الرجل المصرفي الملتزم باصول المهنة والقواعد المصرفية الدولية [74] .

والصعوبة تكمن في تحديد معيار للاصول المصرفية الدولية ، ومتى يُعد المصرف ملتزماً بها، ومتى لا يُعد كذلك . ونرى صعوبة تطبيق المعيار ، ومما يزيد من هذه الصعوبة ان الاصول الموحدة أخذت في م / 14-a من UCP600/2007 بالتطابق الظاهري ثم عادت وأخذت بالتطابق الحرفي في م / 18-c ، فضلاً عن المخاطر التي قد تنطوي على تطبيق هذا المعيار من ناحية الزام المصرف بفحص المستندات ظاهرياً دون النظر الى شروطها القانونية الاخرى ، ومن ثم سهولة التخلص من المسؤولية بمجرد قيام المصرف بالتأكد من المطابقة الظاهرية للمستندات وتحقيق المعيار المطلوب بموجب القواعد الدولية ، وقضت محكمة النقض الفرنسية بمسؤولية المصرف اذا قبل وثيقة تأمين تتضمن مخاطر مختلفة عن تلك التي حددها الاعتماد [75] .

وكنتيجة لأستخدام مصطلح " التقديم المستوفي Complying Presentation " فان م/ 14-a من UCP600/2007 تختلف عن م / 13 من UCP500 في انها تتطلب ان يكون التقديم مطابق لشروط وبنود الاعتماد ، التي تكون مطابقة لشروط وأحكام UCP600 ومن ثم مطابقتها لمعيار الممارسات المصرفية الدولية.

ان عبارة " with reasonable care " التي كانت مستخدمة في م/ 13-a من UCP500 ، قد تم استبعادها ، والهدف من ذلك هو لفرض مسؤولية صارمة على المصارف عند فحصها للمستندات ، بينما بقيت عبارة " on their face " في م / 14-a من النشرة الاخيرة UCP600 فقط حيث تم ازالتها من المواد الآخرى في النشرة ، وتعني ان ظاهر المستندات هو المرجع في الحكم على مطابقتها او عدم مطابقتها ، فلا يحتج على المصرف بسبب خارج عن ظاهر الاوراق.

ان ممارسة المصرف للعناية المعقولة في فحص المستندات يتطلب ان يقوم بدراسة وقائع وظروف كل حالة ، لتحديد الممارسة المصرفية الصحيحة ، على ان يكون المصرف مؤهل في هذا المجال [76] ، وعلى الطرف الذي يدعي وجود مخالفة ان يثبت هذا الوجود من خلال اثبات نقص العناية المعقولة للمصرف القائم بالفحص.

وتتحقق العناية المعقولة عندما يلتزم المصرف بالتحقق من المطابقة المادية لتعليمات العميل الآمر بفتح الاعتماد ، فاذا إشترط الأخير ان تقدم شهادة مراقبة من شركة معينة ، فليس على المصرف الا التحقق من صدور هذه الوثيقة عن تلك الشركة ، ولا يطلب منه التدقيق في قيمتها او ضماناتها.

ونشير في هذا الخصوص الى ان معيار العناية المعقولة بموجب الممارسات المصرفية الدولية ، غير معروف في القانون المدني العراقي ، حيث ان معيار الرجل المعتاد هو المستخدم في قوانين أغلب الدول العربية ومنها العراق ، وهو يتمثل بسلوك مصرف عادي له امكانيات وظروف المصرف المعني نفسها ، وعلى القاضي ان يأخذ في الحسبان امكانيات وظروف كل مصرف في تحديد الممارسة المصرفية عند تحديده للعناية المعقولة [77] .

المدة المعقولة للفحص

لم تحدد الأصول والأعراف الموحدة الدولية UCP400/1983 مدة معينة للمصرف لفحص المستندات ، بل كان للمصرف مدة معقولة لهذا الغرض ، ومن دون تحديد الحد الأعلى للمدة المعقولة[78] وهناك بعض المؤشرات التي تؤخذ بالحسبان عند تحديد المدة المعقولة مثل مبلغ الاعتماد وعدد المستندات المطلوبة واللغة المستخدمة وقيمة الصفقة والمدة المتبقية لوصول البضائع .

ولكن عند تعديل هذه اللائحة كانت المقترحات ان تكون المدة بين خمسة وعشرة ايام ، ثم تم الاتفاق على ان تكون المدة سبعة ايام عمل مصرفية تلي اليوم الذي تقدم فيه المستندات ، ولا يعني ذلك ان المصرف يستغرق كل الوقت في الفحص ، لان معيار المدة المعقولة يعتمد على ظروف التقديم ونوع وقيمة المستندات ، فهناك بعض المستندات لا يحتاج المصرف في فحصها سوى ساعات معدودة[79] ، وعلى هذا الاتجاه سارت النشرة UCP500/1993 حيث تشترط مدة معقولة للمصرف لا

تتجاوز سبعة ايام عمل مصرفية تلي يوم استلام المستندات للفحص كما جاء في م/ 13-b منها. لذلك يجب على المصرف ان يقبل او يرفض المستندات خلال هذه الفترة.

المادة / 13 من النشرة UCP500 مثلت أحد الأصدارات التي تضمنت حساب عدد الايام ، التي تعادل او تكافيء المدة المعقولة ضمن معنى هذه المادة ، مع ذلك فانها لم تعط بيان واضح عن مقدار هذه المدة.

اما النشرة الأخيرة UCP600 فقد جاء في م/ 14-b منها " سوف يكون لكل من المصرف الفاتح والمصرف المعزز او لأي مصرف يعين للعمل نيابة عنهما مدة اقصاها خمسة ايام عمل مصرفية ، تلي يوم التقديم ليقرروا فيما اذا كان التقديم مستوفياً للشروط المطلوبة " ولا يدخل في المدة أعلاه العطل الرسمية ، ويبدأ إحتسابها من اليوم التالي لتقديم المستندات للمصرف ، ويتم خلالها صدور قرار المصرف بقبول او رفض المستندات (80) .

ان إبعاد مصطلح " reasonable time " لفحص المستندات واستبداله بخمسة ايام عمل مصرفية ، سوف يسرع من التعامل بالاعتمادات المستندية ويكون أكثر جاذبية للاسواق ، خصوصاً ان شطب هذا المصطلح يمكن ان يحل بعض الأختلافات في التفسير.

وجدير الملاحظة ان القانون التجاري العراقي النافذ لم يحدد مدة لفحص المستندات ، ونقترح ان يتم تحديدها مستقبلاً تماشياً مع الأصول والأعراف الدولية الموحدة ولزيادة السرعة في عمليات التبادل التجاري ، حيث يلعب عامل الوقت دوراً مهماً وفعالاً بالنسبة لجميع الأطراف.

المطلب الرابع

الأمتناع عن تقييم المستندات

المصرف لا يهتم بالغاية التجارية التي تحققها المستندات للعميل الآمر بفتح الاعتماد ، وانما يفحص المستندات المقدمة اليه بموجب شروط الاعتماد وعليه ان يرفض المستندات المخالفة منها ، حتى لو كانت تطابق النية الحقيقية للاطراف ، بل يلتزم المصرف باتباع الدقة الحرفية لعدم امتلاكه خبرة الاسواق التجارية لكي يستطيع تقرير قيمة المستندات (81) .

وتقدير القيمة التجارية للمستند من شأن العميل الآمر ، فقد لا يكون له أية قيمة قانونية ، عليه لا يمكن للمصرف ان يبحث عن قيمته القانونية وفقاً لذلك (82) .

وقد أكدت محكمة استئناف بيروت التجارية على مبدأ عدم التزام المصرف بالتدقيق في قيمة الوثائق ، بل يجب عليه ان يتحقق من ان المستندات المقدمة اليه تنطبق انطباقاً مادياً وشروط خطاب الاعتماد الصادر بناءاً على توجيهات العميل الآمر (83) .

المبحث الثاني

شروط المطابقة التامة عند فحص المستندات

Conditions of Strict Compliance

يلتزم المصرف التزاماً مباشراً ومستقلاً بالوفاء للمستفيد عندما يقدم له مستندات مطابقة لشروط الاعتماد المنصوص عليها في خطاب الاعتماد المستندي ، بعد التحقق من توافر عناصر هذه المطابقة، التي تتمثل بشروط عامة لفحص المستندات ومن ثم دفع قيمتها ، لذلك سنبحث هذه الشروط على وفق التفصيل الآتي :-

المطلب الاول

ان يتم تقديم المستندات خلال فترة صلاحية الاعتماد

يلتزم المستفيد ان يقدم للمصرف مستندات مطابقة تماماً للشروط المنصوص عليها في خطاب الاعتماد ، حتى لو كان بعضها لم يرد في عقد البيع بين العميل الآمر" المشتري " والمستفيد " البائع " حيث لا علاقة للمصرف الذي يقوم بعملية الفحص بذلك ، ولا يجوز للمصرف ان يقبل المستندات الا اذا كان بينها وبين شروط وبنود الاعتماد تطابق تام [84]

ويتضمن كل اعتماد فترة زمنية يكون صالحاً للتنفيذ خلالها ، يلتزم المستفيد ان يقدم مستنداته ضمن هذه الفترة ، بحيث يفي المصرف بقيمتها او يقبلها ، اما تلك التي تقدم بعد الفترة المحددة في الاعتماد ، فيلتزم المصرف برفض قبولها [85] وبخلافه فلا يمكن الأدعاء بان المستندات قد قدمت خارج المهلة المحددة في الاعتماد او ان قبولها قد تم خلافاً لشروط الاعتماد ، هذا في حال عدم تقديم اعتراض او تحفظ عليها [86] .

وتاريخ انتهاء صلاحية الاعتماد هو التاريخ المحدد في الاعتماد والذي لا يقبل بعده تقديم المستندات للمصرف [87] ، ومدة الصلاحية تُعد مهمة للمصرف والعميل الآمر بفتح الاعتماد ، حيث ينتهي التزام المصرف بانتهائها ويتأكد العميل الآمر من ان البائع قد نفذ التزامه بموجب عقد البيع خلال هذه الفترة.

ووفقاً للاصول والاعراف الموحدة للاعتمادات المستندية UCP600/2007 فان الفترة المتاحة للفحص هي خمسة ايام عمل مصرفية كحد اقصى تلي اليوم الذي يتم فيه تقديم المستندات للمصرف القائم بعملية الفحص [88] ، ولن يتم تقليص هذه الفترة بوقوع التقديم في تاريخ انتهاء الصلاحية او آخر يوم للتقديم.

ان المدة المذكورة آنفاً لا يقصد منها خمسة ايام مصرفية ، ولكن لا تزيد عن خمسة ايام عمل مصرفية ، ولا تكون خمسة ايام الا في حالات استثنائية ، كأن يكون المستند المقدم بلغة غير لغة الاعتماد ومن ثم يحتاج الى ترجمة ، او ان عدد المستندات المقدمة كبيراً او من النوع المعقد ، او ان يكون هناك زخم عمل لدى المصرف القائم بعملية الفحص [89]

ومن الجدير بالذكر ان نشير الى ان آخر يوم للتقديم هو اليوم الذي يقع في نهاية الفترة الزمنية بعد تاريخ الشحن المسموح فيه بتقديم المستندات [90] ، اما تاريخ انتهاء الصلاحية فهو آخر يوم لتقديم المستندات والذي ينتهي بعده التزام المصرف فتح الاعتماد [91] ، وبشرط تقديم المستندات الى المصرف المعين خلال فترة التقديم والصلاحية ، فانه يمكن للمصرف المعين القيام بالايفاء والتداول حتى لو كان بعد فترة التقديم و/ او الصلاحية.

ومن الملاحظ ان المستندات قد تقدم خلال مدة صلاحية الاعتماد ، ولكنها تحمل تاريخ سابق لتأريخ اصدار الاعتماد نفسه ، فان هذه المصارف تقبل هذه المستندات بشرط ان تقدم خلال مدة صلاحية الاعتماد [92] .

المطلب الثاني

ان تكون المستندات كاملة العدد

يجب على المستفيد من خطاب الاعتماد ان يقدم جميع المستندات المطلوبة ، ويمكن للمصرف ان لا يلتزم بالدفع في حال عدم تقديم بعض المستندات ، حتى لو كان أحدها ثانونياً [93]، والمصرف الذي يدفع قيمة الاعتماد للمستفيد في مقابل مستندات ناقصة يفقد حقه في التعويض من العميل الآمر [94] ، وتذهب المحاكم الانكليزية في احكامها الى انه لا مجال لمستندات مشابهة او مماثلة تقريباً للمستندات المطلوبة او تؤدي الغرض المطلوب نفسه [95] .

كما ذهبت محكمة النقض المصرية الى اتجاه مشابه في أحد أحكامها بقولها " ليس للمصرف اي تقدير لمدى جوهرية اي شرط في المستندات ، اذ قد يكون له معناً فنياً لا يدركه المصرف او موضع اعتبار خاص لدى الآمر [96] .

لذلك يرى بعض الفقه [97] انه من الافضل للمصرف الذي يعمل في اطار اعتماد مستندي ان يَعد جميع المستندات المطلوبة جوهرية ، مع ذلك يرى جانب آخر [98] اذا تعذر على البائع تقديم جميع المستندات المطلوبة ، فالاولى به ان يطلب تعديل شروط الاعتماد ، حيث لا يمكن له ان يحيد عن هذه الشروط.

ويرى جانب آخر ان من الضروري وجود بعض التسامح في العمل للتخفيف من أثر رفض المستندات في حال عدم توافرها جميعاً ، فاذا كان سند الشحن هو المستند المفقود من بين المستندات ، فلا يمكن للمصرف ان يدفع قيمة المستندات لان وجود هذا المستند يُعد جوهرياً حيث يثبت شحن البضاعة وملكيتها ، اما اذا كان النقص يتمثل في القائمة التجارية او القائمة الخاصة بتعبئة البضائع فبالامكان دفع قيمة المستندات مع التحفظ ، وهنا لا خشية من دفع قيمة أعلى من قيمة القائمة التجارية، لان المصرف لن يدفع الا قيمة البضاعة التي من المفترض انها مساوية لقيمة الاعتماد [99] .

والمستندات التي تكون مطلوبة في الاعتماد من المستفيد هي التي ينص عليها خطاب الاعتماد دون غيرها من المستندات ، حتى لو كانت متعلقة بطريقة ادخال البضاعة الى بلد العميل الآمر بفتح الاعتماد [100] .

اما اذا لم يحدد الاعتماد عدد ونوع المستندات المطلوبة ، فان المستفيد عندما يقدم سند الشحن ووثيقة التأمين والقائمة التجارية ، يكون قد أوفى بالتزامه امام المشتري ، بوصفها المستندات التي تمثل الحد الادنى الذي يدل على تنفيذ البائع لالتزامه [101] .

المطلب الثالث

ان تكون المستندات متناسقة فيما بينها ولا يناقض بعضها البعض الآخر

تُعد المستندات وحدة واحدة في مجموعها والمصرف يعدها مطابقة لشروط الاعتماد على هذا الأساس ، على ان لا يوجد تعارض بين بيانات مستند وآخر ، بل يجب ان تكون متناسقة مع بعضها وتتعلق بالبضاعة ذاتها [102] .

الاصول والاعراف الدولية الموحدة UCP500/1993 تَعد المستندات التي تبدو غير متوافقة في ظاهرها مع بعضها البعض ، انها غير مطابقة ظاهرياً لشروط الاعتماد [103] ، الا ان الارتباط بين المستندات وتعلقها بالصفقة نفسها لم تأخذ به م/ 13 من النشرة اعلاه صراحة ، بل أكدت على ضرورة ان يكون هناك توافق بين المستندات فيما بينها [104] .

عموماً ، المصرف يرفض المستندات كلها اذا كانت متعارضة فيما بينها ، كما لو ورد بيان في القائمة التجارية وتبين ان هناك بيان مخالف له في سند الشحن ، حيث يلقي بالشك حول صحة كل من المستندين ، حتى لو عُد البيان في المستند الاول اجبارياً وفي الثاني اختيارياً [105] أحياناً تُذكر الاوزان في كل مستند بطريقة مختلفة ، فقد يكون مرة بالكيلو واخرى بالطن او قد تُذكر ومعها فاصلة او نقطة بين كل ثلاثة ارقام ، فالرأي هنا ان ذلك لا يُعد اختلافاً يسوغ رفض المستندات [106] .

وقد أكدت محكمة النقض المصرية على قاعدة عدم وجود تناقض بين المستندات ، في حكم صادر لها عام 1976 ، قضت فيه بصحة رفض المصرف دفع قيمة الاعتماد 0000 بناءً على ما اكتشفه من مخالفة بيانات الشهادة الزراعية الصحية لبيانات البضاعة في باقي المستندات المقدمة من حيث عدد الصناديق المعبأة ووزن كل صندوق ، وان تلك الشهادة تحمل تأريخاً لاحقاً لتاريخ الشحن مما شكك المصرف في سلامتها ، فضلاً عن خلوها من بيان صلاحية البضاعة وفق ما تنص عليه شروط فتح الاعتماد [107] .

وقد تطرقت الاصول الموحدة UCP600/2007 في م / e -14 منها الى موضوع التناقض بين المستندات بنصها " اذا اشير الى مواصفات البضاعة ، الخدمات او الانجاز في المستندات غير القائمة التجارية ، فيمكن ان تكون بتعابير عامة ليست متناقضة مع سرد مواصفاتها في الاعتماد[108]. ونشير الى ان التناقض من الناحية الشكلية يُعد سبباً كافياً لرفض المستندات [109] .

المطلب الرابع

ان تتضمن المستندات كافة البيانات المطلوبة وان يؤدي كل منها وظيفته

المستندات لها وظائف اقتصادية او قانونية ، والبيانات التي ترد فيها تسهل أداء هذه المستندات لوظائفها ، فالقائمة التجارية لا تكون صالحة لأداء الوظيفة المناطة بها الا اذا كانت تبين خصائص البضاعة كلها من ناحية الكمية والسعر الاجمالي وسعر الوحدة [110]

ولأن مبدأ الاستقلال يهيمن على نظام الاعتماد المستندي ، فان عقد البيع والعقود الآخرى التي تنشأ عنه ، مستقلة ولا تعني المصارف باي وجه من الوجوه. وذلك يعني ان مهمة المصرف تقتصر على النظر في المستندات وحدها لبيان مدى تنفيذ البائع لألتزاماته بالمقارنة مع الشروط الواردة في خطاب الاعتماد ، فالمصرف عندما يؤسس رأيه بشأن المستندات ، لا يجب عليه ان يلجأ الى عقد البيع او الى فحص البضاعة نفسها ، وهذا ما أكدته م / (280- ثانياً) من قانون التجارة العراقي النافذ حيث جاء فيها " لا يتحمل المصرف أي التزام يتعلق بالبضاعة التي فُتح الاعتماد بسببها " وأشارت اليه الاصول والاعراف الموحدة للاعتمادات المستندية UCP600/2007 في م / 5 منها " تتعامل البنوك بالمستندات وليس بالبضائع ، الخدمات او حسن التنفيذ التي تتعلق بها المستندات "

ان المستند ، حتى يؤدي وظيفته او الغاية منه ، يتم من خلال توافر السلامة الشكلية والموضوعية له والتي تستمد من ذاته ، وليس بأكماله من مستند آخر ، فالتضارب بين المستندات يكشف عن عدم سلامتها [111] ، ويُعد المستند سليماً اذا تضمن ما يجب ان يتضمنه مستند مماثل له من

بيانات او يتضمن ما يحتويه في العادة مثله [112] ، وان تكون التعليمات الواردة فيه متوافقة مع تعليمات العميل الآمر بفتح الاعتماد.

فاذا كانت التعليمات المبلغة للمصرف من عميله الآمر بفتح الاعتماد صريحة ولا لبس فيها بخصوص بيانات المستند ، فمن واجب المصرف التقيد بها دون اللجوء للعادات التجارية ، اما اذا شابها الغموض واللبس ، فيمكنه اللجوء الى العادات التجارية لأستكمال النقص او توضيح الغموض على ان يكون قد استقر العمل التجاري على الأخذ بها [113]

ما مظاهر الكشط والتحشير التي تبدو على المستند ، فانها تدعو لأثارة مسؤولية المصرف اذا قبلها مالم يكن المستند قد تم تصديقه من المستفيد ، كذلك اذا كان المستند محرراً على ورق عادي مع ان الجهة المصدرة له اعتادت على استعمال محررات من اوراق خاصة بها [114] وفي كل الاحوال ، فان المصرف لا يستطيع ان يتجاهل أي شرط بحجة كونه غير مهم او غير جوهري ، لعدم تمتعه بأي سلطة في التفسير او التقدير لأهمية المستند [115]

المطلب الخامس

ان تكون المستندات مطابقة لشروط خطاب الاعتماد

المستندات التي يقدمها المستفيد للمصرف حتى يتمكن من الحصول على مبلغ الاعتماد يجب ان تكون متطابقة مع شروط الاعتماد المبلغة اليه بخطاب الاعتماد ، حتى لو لم يرد بعض هذه الشروط في عقد البيع ، حيث يمثل خطاب الاعتماد أساس تعامل المصرف مع المستفيد نظراً لمبدأ الاستقلال الذي يحكم العلاقات الناشئة عن عقد الاعتماد المستندي [116]

المستندات المطلوب تقديمها يجب ان تكون أصلية وليست صوراً عن الأصل ، وان تشير كل وثيقة الى رقم الاعتماد وتأريخه واسم المصرف فاتح الاعتماد واسم الآمر بفتح الاعتماد اذا تطلب الاعتماد ذلك [117] من حيث مبلغ الاعتماد ، يجب ان تكون المستندات المقدمة في حدود هذا المبلغ حيث لا يجوز ان تزيد قيمة الكمبيالة عن المبلغ المحدد في الاعتماد ، والا فان المصرف يجب ان يرفضها [118] فاذا كان المبلغ يزيد عن الكمية المحددة وسعر الوحدة مبين وغير مسبوق بكلمة مثل " حوالي" فلا يمكن للبائع استعادة الثمن فيما يزيد عن الكمية المقررة الا في حدود 5% منها [119]

ولا يمكن للبائع الحصول على المبلغ الأضافي الذي تم الشحن به ، بل يلجأ الى مطالبة المشتري به ، وربما تكون صعوبة في تحصيله اذا كانت العلاقات بين البائع والمشتري ليست على ما يرام [120] .

اما من حيث وصف البضاعة ، فانه يجب ان يطابق وصفها في القائمة التجارية لوصفها في الاعتماد وفي جميع المسستندات الاخرى ، ويجوز ان يكون وصف عام على ان لا يتناقض ذلك مع وصفها في الاعتماد [121] .

ووفقاً للمادة / 18-c من UCP600/2007 ، فان وصف البضاعة يجب ان يكون متوافقاًcorrespond مع وصفها في الاعتماد ولا ضرورة لأن يكون الوصف نفسه تماماً exact [122]

ومن ناحية التقيد بمكان انتهاء صلاحية الاعتماد ، فقد قضت محكمة النقض المصرية في أحد أحكامها " ان المصرف الأخير يُعد الموطن المختار المعين لتنفيذ الاعتماد وكل ما يتعلق به ، بما في ذلك اجراءات التنفيذ الجبري" [123]، كما ان الشروط المكانية يجب ان تراعى مثل ميناء الشحن والوصول وخط سير الرحلة ، ومكان الشحن ومكان تقديم المستندات ، والتقيد بهوية الاطراف الملتزمين بموجب الاعتماد ، بحيث اذا تم تحديد المستفيد الذي يقدم المستندات فلا يجوز قبولها من غيره [124] .

اما بخصوص ارتباط المستندات المقدمة بالبضائع ، فقد تطور ابتدأً من عام 1974 حتى عام 1993 ، لكن معرفة المصرف بانه يدفع في مقابل مستندات تتعلق ببضائع مشحونة وفقاً لذلك ، فعندما تشحن البضائع على سفينة تم تسميتها في مستند الشحن ، فان ذلك يستوجب ان تبين القائمة التجارية بان الشحن قد تم على تلك السفينة ، وهكذا بالنسبة لباقي المستندات الآخرى التي توضح انها تغطي بضائع مشحونة في ظل مستند النقل [125] .

اما النشرة رقم 500 لسنة 1993 فقد طرأ عليها تغيير بسيط من خلال م / 21 ، الا ان هذه المادة أغفلت الاشارة الى شرط كون البضائع المشار اليها في المستندات تتعلق بتلك التي تم الاشارة اليها في القائمة التجارية ، واكتفت بالنص على ضرورة توافر البيانات في هذه المستندات [126] ، وذلك ربما يكون دافعاً لأرتكاب الغش Fraud ويمكن ان يحط من التأمين الذي تهدف الى منحه تلك المستندات [127] .

الخاتمة

الاعتماد المستندي وسيلة من وسائل تسهيل التبادل التجاري بين الدول بالرغم من التباعد المكاني بين الاطراف ، وهو عمل من أعمال المصارف يحقق الائتمان لأطراف البيع الدولي ، وتشكل المستندات ضمانة قوية من خلال حيازتها التي تمثل حيازة للبضاعة هي تمثل ركن ومحور اساسي في الاعتماد المستندي.

تحكم التزام المصرف في فحص المستندات مجموعة من المباديء استقر عليها العرف المصرفي ضمن حدود معينة يلتزم بها المصرف عند قيامه بعملية الفحص وتشكل قاعدة الفحص الظاهري للمستندات وتطابقها التام مع شروط الاعتماد وفقاً لمعيار الأصول المصرفية الدولية ، بعد ان تستوفي المستندات مجموعة شروط يتطلب العرف المصرفي توافرها فيها ، حيث ان بياناتها يجب ان تطابق شروط الاعتماد وان تُقدم خلال مدة صلاحية الاعتماد وان تكون كاملة من حيث عددها وان لا تناقض بعضها البعض الآخر وتؤدي الوظيفة المخصصة لها.

يوفر مبدأ المطابقة التامة Strict Compliance حماية للمشتري ، حيث يضمن ان المشتري سوف يعوض المصرف المنشيء مقابل مستندات محددة في خطاب الاعتماد فقط ، وان المصرف ليس له ان يقضي بالتناقضات الممكنة في المستند ، وهو بعيد عن تفحص العقد الاساس " عقد البيع " ، فقرار المصرف بقبول او رفض المستندات يستند تماماً على المستندات دون أي مسألة اخرى.

الاصول والاعراف الدولية الموحدة للاعتمادات المستندية في نشرتها الاخيرة UCP600 لسنة 2007 جاء بنصوص ملائمة لحل المشاكل المتعلقة بالاتساق بين المستندات المحددة في الاعتماد والمستندات المقدمة للمصرف وهذا ما يسمى بالترابط "Linkage "

الفترة الجديدة لفحص المستندات التي تحددت في UCP600/2007 والبالغة خمسة ايام عمل مصرفية ، كانت محل ترحيب من المصرفيين في كل انحاء العالم ، والنص الجديد يجب ان يقرأ مع المادة الثانية التي تعرف اليوم المصرف "banking day "بموجب النشرة الأخيرة ، واليوم المصرفي لا يعني اليوم الذي يكون المصرف مفتوحاً ، لكن يوم المصرف الذي يكون مفتوحاً فيه بانتظام لأداء أي تصرف يخضع للنشرة الاخيرة. هذا التعريف لليوم المصرفي مرحباً به لانه يفيد في تجنب النزاعات بين المصرف والمستفيد في فحص المستندات بموجب الاعتماد.

المقترحات

1. نقترح على المشرع العراقي اضافة مادة جديدة الى قانون التجارة النافذ رقم 30 لسنة 1984 ضمن المواد المخصصة للاعتمادات المستندية ، تنص على انه " تسري فيما لم يرد بشأنه نص خاص القواعد الواردة في الاصول والاعراف الدولية الموحدة للاعتمادات المستندية الصادرة عن غرفة التجارة الدولية " لسد النقص التشريعي الحاصل في نظام الاعتماد المستندي.
2. نوصي المصارف العراقية بضرورة مراعاة المباديء والشروط التي تحكم التزاماتها عند قيامها بفحص المستندات لتفادي المسؤولية التي قد تنشأ عن اهمال مراعاة شروط سلامة المستندات.
3. تأهيل الكادر الوظيفي الخاص بالتعاملات الالكترونية فيما يتعلق بفحص المستندات ، فضلاً عن توفير أجهزة حديثة تسهل من سرعة الفحص ويضمن دقة العمل بما يخدم حركة التجارة الدولية والداخلية.

الهوامش :

(1) تمييز حقوق 152 / 75 ، مجلة نقابة المحامين الاردنين ، 1976 ، ص173 ؛ اورده ، فيصل محمود مصطفى النعيمات ، مسؤولية البنك في قبول المستندات في نظام الاعتماد المستندي ، ط1 ، دار وائل للنشر والتوزيع ، عمان ، 2005 ، ص23

(2) د. احمد حسني ، البيوع البحرية (دراسة لعقود التجارة البحرية الدولية سيف وفوب) ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 1982، ص286

(3) د. خالد احمد عبد الحميد ، فسخ عقد البيع الدولي للبضائع وفقا لاتفاقية فيينا لعام 1980 ، رسالة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق جامعة القاهرة ، 2000، بند 129

(4) Raymond Jack , *Documentary Credits* , Revised 2-Edition , London , Butterworths , 1996 , p.170

(5) د. بلعيساوي محمد الطاهر ، التزامات البنك في الاعتماد المستندي ، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2012، ص120

(6) Roy Goode , *Commercial Law* , 3- Edition , London , Penguin Books , 2004 , p.885

(7) د. عزيز العكيلي ، الوسيط في شرح القانون التجاري ، الاوراق التجارية وعمليات البنوك ، الجزء الثاني ، ط1 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2010 ، ص433

(8) أحمد غنيم ، سند الشحن البحري في اطار الاعتمادات المستندية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2009، ص15

(9) عرفت م/ 72 من قانون النقل العراقي رقم 80 / 1983 سند الشحن بانه " مستند يثبت عقد النقل ويعتبر قرينة على تسلم الناقل للشيء محل النقل بالحالة التي ذكرت فيه ويعطي حامله المخول قانونا الحق بتسلم الشيء"

(10) د. نجوى محمد كمال ابو الخير ، البنك والمصالح المتعارضة في الاعتماد المستندية ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، 1993، ص138

(11) حسن النجفي ، الاعتمادات المستندية ، ، شركة المعرفة للنشر والتوزيع المحدودة ، بغداد ، بدون سنة طبع ، ص156

(12) د. هاني محمد دويدار ، النقل البحري والجوي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2008، ، ص203

(13) Thor Falkanger , *Scandinavian Martime Law* , 2nd edtion , Universitetsforlaget , 2004 , p.259

(14) طعن رقم 147 سنة 40 ق جلسة 28 / 2 / 1977 س28 ص801 ، اورده ؛ أحمد غنيم ، الاعتمادات المستندية ، المشكلات العملية والجوانب التطبيقية ، بدون ناشر ، القاهرة ، 2011، ص323

(15) د. نجوى محمد كمال ابو الخير ، البنك والمصالح المتعارضة في الاعتماد المستندي، مصدر سابق ، ص139

(16) د. محي الدين اسماعيل علم الدين ، موسوعة اعمال البنوك من الناحيتين القانونية والعملية ، شركة مطابع الطناني ، عابدين ، 1987 ، ص862

(17) القضية نقلا عن أ . صاحب حسون شلاش ، الاعتماد المستندي من الناحية القانونية ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق جامعة بغداد ، 1973 ، ص307

(18) م / (20 –A - I) من UCP600/2007

(19) Uygar Budak , *Payment Transactions in International Trade* , Master Thesis , Istanbul , 2007 , p. 106
منشورة على الموقع الاتي :- www.belgeler.com / bi9/ 16am – Last visit > 2013 –

(20) Paul Todd , *Bills of Lading* and Banker`s documentary Credits , 3- Edition, London – Hong kong , LLP Reference Publication ,1998, p.102

(21) Raymond Jack , *Documentary Credits* , op , cit , p.178

(22) Thor Falkanger , *Scandinavian Maritime Law* , 2nd edition , UniversiteTsforlaget , 2004 , p. 321

(23) سند الشحن النظيف هو " السند الذي لا يتضمن اي تحفظ فيما يتعلق بحالة البضاعة او تغليفها " انظر في ذلك د. حسن دياب ، الاعتمادات المستندية التجارية ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، 1999 ، ص149 ؛ وقد حدد المشرع العراقي في م / 304 من قانون التجارة النافذ حالات السند النظيف بقوله " يعتبر سند الشحن نظيفا اذا لم يشتمل على شروط اضافية صريحة تؤكد وجود عيوب --------- "

(24) م / 7-a من UCP600 لسنة 2007

(25) د. محي الدين اسماعيل علم الدين ، موسوعة اعمال البنوك من الناحيتين القانونية والعملية ، مصدر سابق ، ص858

(26) نصت الفقرة / 13 من م/ 302 من قانون التجارة العراقي النافذ على " ان يرسل الى المشتري دون ابطاء سند شحن نظيف قابل للتداول الى الميناء المعين للتفريغ ---------- " وهذه المادة تقابل م / 7 من التزامات البائع في قواعد الانكوتيرم Incoterms .

(27) نصت على ذلك م/ 99 من القانون البحري المصري .

(28) د. هاني محمد دويدار ، النقل البحري والجوي ، مصدر سابق ، ص213

(29) د. علي جمال الدين عوض ، الاعتمادات المستندية ، دراسة للقضاء والفقه المقارن وقواعد 1983 الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص255

(30) د. حسن دياب ، العقود التجارية وعقد البيع سيف CIF ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، 1999، ص256

(31) م /(18-a-iv) من UCP600/2007 ، مع الاشارة الى ان القائمة التجارية يجب ان تكون موقعة اذا نص الاعتماد على ذلك او اذا كانت تحتوي نصا على ان لا يعتد بها الا اذا كانت موقعة ، وهذا ما اكدته الفقرة 38 من النشرة 681.

(32) من هؤلاء د. محي الدين اسماعيل علم الدين ، الاعتمادات المستندية ، المعهد العالي للفكر الاسلامي ، القاهرة، 1996، ص32 كذلك د. نجوى محمد كمال ابو الخير ، البنك والمصالح المتعارضة في الاعتماد المستندي ، مصدر سابق ، ص201

(33) C. M.Schimittoff., *Schmitthoff `s Export Trade , The law & practice international trade* , 9th ed (London, Stevens & Sons) 1990, p.57-58

(34) م / (28-f-ii) من UCP600/2007

(35) د. محي الدين اسماعيل علم الدين ، موسوعة اعمال البنوك ، مصدر سابق ، ص904

(36) C. M.Schimttioff., *Schmitthoff `s Export Trade , The law & practice international trade* , op , cit , p.57-58

(37) د. بلعيساوي محمد الطاهر ، التزامات البنك في الاعتماد المستندي ، مصدر سابق ، ص147

(38) م / (18 – c) من UCP600/2007

(39) م / (18- b) من UCP600/2007 ، هناك حالات يكون فيها زيادة في قيمة القائمة التجارية عن مبلغ الاعتماد ، مثل وجود دفعة مقدمة غير مشار اليها في الاعتماد او حالة كون السعر والكمية غير محددين فيه او حصول زيادة في كمية الشحنة او عدم شمول التامين ضمن مبلغ الاعتماد .

(40) Day & Griffin , *The Law of International Trade* ,3rd edition, Butterworth LexisNeis , London, 2003, p.133

(41) عرف القانون المدني العراقي في م / (983–1) عقد التأمين بنصه " التامين عقد يلتزم به المؤمن ان يؤدي الى المؤمن له او الى المستفيد مبلغا من المال او ايرادا مرتبا او اي عوض مالي اخر ، في حالة وقوع الحادث المؤمن ضده ، وذلك في مقابل اقساط او اية دفعة مالية اخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن "

(42) د.صالح حسين كعكي ، اساسيات اعمال التجارة ، البنك الاهلي التجاري ، بدون سنة طبع ، ص53

(43) د. محي الدين اسماعيل علم الدين ، موسوعة اعمال البنوك من الناحيتين القانونية والعملية ، مصدر سابق ، ص881

(44) د. نجوى محمد كمال ابو الخير ، البنك والمصالح المتعارضة في الاعتماد المستندي ، مصدر سابق ، ص184

(45) Paul Todd , *Bills of Lading & Bankers` Documentary Credits* , op, cit, p.106

(46) م / (28 – a) من UCP600/2007

(47) م / (28- c) من UCP600/2007

(48) عمرو محمد تركي ، الدليل الى القواعد الموحدة للاعتمادات المستندية ، منشورات غرفة التجارة الدولية ، الاسكندرية ، 2012 ، ص595

(49) م / (28- b) من UCP600/2007

(50) م / (28 – g) من UCP600/2007

(51) وقد يطلب العميل الآمر مستندات آخرى مثل شهادة التفتيش او الشهادة البيطرية او الشهادة القنصلية او الشهادة النوعية او شهادة القائمة السوداء .

(52) Raymond Jack , *Documentary Credits* , op , cit , p.202

(53) م /(14-d) من UCP600/2007

(54) م / 16-c من UCP600/2007

(55) د. علي الامير ابراهيم ، التزام البنك بفحص المستندات بالنسبة للاعتمادات المستندية في عقود التجارة الدولية ومسؤوليته، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2008 ، ص66

(56) د. حسين شحادة الحسين ، موقف البنك من المستندات المخالفة في الاعتماد المستندي ، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص33

(57) د. عادل ابراهيم السيد مصطفى ، مدى استقلال التزام البنك في خطابات الضمان والاعتمادات المستندية ، اطروحة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق – جامعة عين شمس ، 1996، ص261

(58) د. سميحة القليوبي ، الأسس القانونية لعمليات البنوك ، ط2، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2003، ص154.

(59) د. بختيار صابر بايز حسين ، مسؤولية المصرف في الاعتماد المستندي والمخاطر التي تواجهه ، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون – جامعة الموصل ، 2007، ص137.

(60) د. علي جمال الدين عوض ، الاعتمادات المستندية ، دراسة للقضاء والفقه المقارن وقواعد سنة 1983 الدولية، مصدر سابق ، ص265

(61) م / 34 من UCP600/2007

(62) Raymond Jack , *Documentary Credits* , op ,cit, p.143

(63) م/ 14 من UCP600/2007

(64) د. بختيار صابر بايز حسين ، مسؤولية المصرف في الاعتماد المستندي والمخاطر التي تواجهه ، مصدر سابق، ص116

(65) د. صليب بطرس ، المستشار ياقوت العشماوي ، الاعتماد المستندي من المنظور العملي والمنظور القانوني ، دار أهلا – للطباعة ، القاهرة ، 1984، ص148؛ د. السيد محمد اليماني ، الاعتماد المستندي والطبيعة القانونية لالتزام البنك ، اطروحة دكتوراه مقدة لكلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، 1974 ، ص127 ؛ د. حسين شحادة الحسين ، موقف البنك من المستندات المخالفة في الاعتماد المستندي ، مصدر سابق ، ص 125.

(66) د. محي الدين اسماعيل علم الدين ، موسوعة اعمال البنوك من الناحيتين القانونية والعملية ، مصدر سابق ، ص116، د. حسن دياب ، الاعتمادات المستندية التجارية ، مصدر سابق ، ص126

(67) د. حسن دياب ، المصدر السابق ، ص127

(68) د. علي جمال الدين عوض ، الاعتمادات المستندية ، مصدر سابق ، ص266

(69) م / 14-a من UCP600/2007

(70) م / 14-b من UCP600/2007

(71) م / 14(d &e) من UCP600/2007

(72) كمثال نأخذ قضية "Tosco F.D.L.C." ، فقد كانت الحوالة مطلب في الاعتماد المستندي وقد صدرت بموجب خطاب الاعتماد "Letter of credit Number 105 " في مصرف Clarkesville ، لكن الحوالة المقدمة كتب عليها انها صادرة بموجب خطاب الاعتماد "letter of credit No.105 " المصرف المنشيء قرر رفض الدفع بسبب ان المستفيد استخدم أول حرف (l) بدلاً من الحرف الكبير (L) فضلاً عن استخدامه المختصر "No." بدلاً من "Number " ، بالرغم من ان المستند المقدم " الحوالة " خرجت بتناقض ضعيف ، لكن هذا التناقض قد أثر على جوهر خطاب الاعتماد ، بيد انه لم يؤثر في فائدة المصرف المنشيء والأطراف الأخرى ، المصرف المنشيء عّد المطابقة الحرفية كمعيار للمطابقة المستندية من خلال الوجه . الا ان المحكمة الامريكية لم تؤيد هذا االرأي ، في حين ان المحاكم البريطانية توافق عليه. انظر في تفصيل ذلك ؛

H.G. Gutteridge and Megrah , *Law of Bankers` Commercial Credits* , Europa Publications , London and NewYork , 8th Edition , 2001,p.120

(73) بعض المخالفات غير مهمة او غير جوهرية ، مع ذلك يمكن ان تؤدي الى تفسيرات مختلفة ، مثلاً ، كمتطلبات لخطاب الاعتماد فان المستندات المقدمة يجب ان تشير الى ان البضائع المستلمة " زبيب جاف dried currants " لكن المصرف استلم مستندات تشير الى بضاعة باسم " زبيب raisins " فالمصرف هنا يجب ان يرفض الوفاء. مع ذلك ، في عمليات التجارة الدولية ، الزبيب يمكن ان يكون كشمش جاف او قد لا يكون كذلك ، فهل يستطيع المصرف ان يعرف ما هو الزبيب المستلم ؟ فالمصرف لا هو بتاجر ولا منتج بضائع ، ومن ثم يمكن ان يؤدي الايفاء طبقاً لمبدأ "المطابقة الجوهرية" انظر ؛

Roy Goode , *Commercial Law* , op, cit, .p.983

(74) د. حسام الدين الصغير ، الجديد في القواعد والاعراف الموحدة للاعتمادات المستندية طبقاً للنشرة 500 لسنة 1993 ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، 2003 ، ص45، 46

(75) قرار محكمة النقض الفرنسية سنة 1959 ، أشار اليه د. طالب حسن موسى ، الاوراق التجارية والعمليات المصرفية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2011، ص134

(76) Raymond Jack , Documentary Credits , op,cit,p.144

(77) د. بلعيساوي محمد الطاهر ، التزامات البنك في الاعتمادات المستندية ، مصدر سابق ، ص193

(78) م/ 16-c من UCP400/1983

(79) د. حسين شحادة الحسين ، موقف البنك من المستندات المخالفة في الاعتماد المستندي ، مصدر سابق ، ص128

(80) د. بختيار صابر بايز حسين ، مسؤولية المصرف في الاعتماد المستندي والمخاطر التي تواجهه ، مصدر سابق ، ص115

(81) د. حسن دياب ، الاعتمادات المستندية التجارية ، مصدر سابق ، ص114

(82) د. صليب بطرس ، ياقوت العشماوي ، الاعتماد المستندي من المنظور العملي والمنظور القانوني ، مصدر سابق ، ص144

(83) قرار محكمة استئناف بيروت التجارية رقم 1548 لسنة 1962 ، مشار اليه لدى ؛ د. حسن دياب ، الاعتمادات المستندية التجارية ، مصدر سابق ، ص113

(84) نقض مصري رقم 1185 لسنة 58 ق جلسة 19/ 6/ 1989 ، اورده د. علي الامير ابراهيم ، التزام البنك بفحص المستندات بالنسبة للاعتمادات المستندية في عقود التجارة الدولية ومسؤوليته ، مصدر سابق ، ص165

(85) د. نجوى محمد كمال ابو الخير ، البنك والمصالح المتعارضة في الاعتماد المستندي ، مصدر سابق ، ص109؛ د. علي جمال الدين عوض ، الاعتمادات المستندية ، مصدر سابق ، ص181

(86) د. علي الامير ابراهيم ، التزام البنك بفحص المستندات بالنسبة للاعتمادات المستندية في عقود التجارة الدولية ومسؤوليته، مصدر سابق ، ص190

(87) د. بختيار صابر بايز حسين ، مسؤولية المصرف في الاعتماد المستندي والمخاطر التي تواجهه ، مصدر سابق، ص109

(88) م/ 14-b من UCP600/2007

(89) عمرو محمد تركي ، الدليل الى القواعد الموحدة للاعتمادات المستندية ، مصدر سابق ، ص217

(90) م/ 14-c من UCP600/2007

(91) م/ 6-d(i) من UCP600/2007

(92) م/ 22 من UCP500/1993 و م / 14(i) من UCP600/2007

(93) د. احمد حسني ، البيوع البحرية ، مصدر سابق ، ص408

(94) د. علي جمال الدين عوض ، الاعتمادات المستندية ، مصدر سابق ، ص180 ؛ د. محمد حسين أسماعيل ، التزام المشتري بفتح الاعتماد المستندي ، معهد الادارة العامة ، الرياض ، 1992، ص86

(95) H.G. Gutteridge and Megrah , *Law of Bankers` Commercial Credits* ,op,cit, p.85

(96) طعن رقم 1225 سنة 54 ق جلسة 9/ 7 / 1990 ؛ اورده د. محمد خيري ، أ. سمير الأمين ، الاعتمادات البنكية وخطاب الضمان ، ط1، المركز القومي للاصدارات القانونية ، القاهرة ، 2011، ص55.

(97) د. نجوى محمد كمال ابو الخير ، البنك والمصالح المتعارضة في الاعتماد المستندي ، مصدر سابق ، ص120

(98) د. حسين شحادة الحسين ، موقف البنك من المستندات المخالفة في الاعتماد المستندي ، مصدر سابق ، ص164.

(99) د. محي الدين اسماعيل علم الدين ، موسوعة اعمال البنوك من الناحيتين القانونية والعملية ، مصدر سابق ، ص1158

(100) د. محمد حسين اسماعيل ، التزام المشتري بفتح الاعتماد المستندي ، مصدر سابق ، ص87

(101) د. نجوى محمد كمال ابو الخير ، البنك والمصالح المتعارضة في الاعتماد المستندي ، مصدر سابق ، ص122

(102) د. حسن ابو الفتوح شاهين ، الاعتمادات المستندية التجارية ، معهد الدراسات المصرفية ، القاهرة ، 1973، ص11

(103) م / 13 من UCP500/1993

(104) د. حسين شحادة الحسين ، موقف البنك من المستندات المخالفة في الاعتماد المستندي ، مصدر سابق ، ص178

(105) د. علي جمال الدين عوض ، الاعتمادات المستندية ، مصدر سابق ، ص179

(106) د. محي الدين اسماعيل علم الدين ، موسوعة أعمال البنوك من الناحيتين القانونية والعملية ، مصدر سابق ، ص1164

(107) طعن رقم 198سنة 39 ق جلسة 26 / 1/ 1976 ؛ ذكره د. علي الامير ابراهيم ، التزام المصرف بفحص المستندات بالنسبة للاعتمادات المستندية في عقود التجارة الدولية ومسؤوليته ، مصدر سابق ، ص181

(108) كذلك نصت على ذلك م/ 37 من UCP500/1993

(109) د. علي جمال الدين عوض ، الاعتمادات المستندية ، مصدر سابق ، ص179، والترابط بين المستندات تم تغطيته في UCP400/1983 في م / 23 منها ، لكنها بقيت من دون اي تفسير في UCP500 ، و م/ 37 من النشرة المشار اليها اعلاه تبدو بدون اي تغيير جذري كما هو واضح في م / 18-c و م / 14-e من UCP600/2007 ، التي اعادت تقرير م / 37-c من UCP500 بخصوص وصف المستندات في أكثر من القائمة التجارية ، وهذا الوصف لا يحتاج ان يكون حاضراً في كل المستندات ، وهذه النقطة كانت غير واضحة في النشرة 500.

(110) د. حسين شحادة الحسين ، موقف البنك من المستندات المخالفة في الاعتماد المستندي ، مصدر سابق ، ص188

(111) د. علي جمال الدين عوض ، الاعتمادات المستندية ، مصدر سابق ، ص183

(112) د. نجوى محمد كمال ابو الخير ، البنك والمصالح المتعارضة في الاعتماد المستندي ، مصدر سابق ، ص127

(113) د. علي الامير ابراهيم ، التزام المصرف بفحص المستندات بالنسبة للاعتمادات المستندية في عقود التجارة الدولية ومسؤوليته ، مصدر سابق ، ص179

(114) د. حسين شحادة الحسين ، موقف البنك من المستندات المخالفة في الاعتماد المستندي ، مصدر سابق ، ص189

(115) د. بختيار صابر بايز حسين ، مسؤولية المصرف في الاعتماد المستندي والمخاطر التي تواجهه ، مصدر سابق ، ص111

(116) د. علي جمال الدين عوض ، الاعتمادات المستندية ، مصدر سابق ، ص177

(117) د. محمد حسين اسماعيل ، التزام المشتري بفتح الاعتماد المستندي ، مصدر سابق ، ص88

(118) د. نجوى محمد كمال ابو الخير ، البنك والمصالح المتعارضة في الاعتماد المستندي ، مصدر سابق ، ص129

(119) د. حسين شحادة الحسين ، موقف البنك من المستندات المخالفة في الاعتماد المستندي ، مصدر سابق ، ص184

(120) Raymond Jack , Documentary Credits , op,cit,p.164

(121) د. حسين شحادة الحسين ، موقف البنك من المستندات المخالفة في الاعتماد المستندي ، مصدر سابق ، ص184

(122) عمرو محمد تركي ، الدليل الى القواعد الموحدة للاعتمادات المستندية ، مصدر سابق ، ص348

(123) طعن رقم 443 لسنة 45 ق جلسة 27 / 2 / 1984؛ اورده د. علي الامير ابراهيم ، التزام المصرف بفحص المستندات بالنسبة للاعتمادات المستندية في عقود التجارة الدولية ومسؤوليته ، مصدر سابق ، ص167

(124) فيصل محمود مصطفى النعيمات ، مسؤولية البنك في قبول المستندات في نظام الاعتماد المستندي ، مصدر سابق ، ص86

(125) Raymond Jack , Documentary Credits , op,cit,p.155

(126) د. حسين شحادة الحسين ، موقف البنك من المستندات المخالفة في الاعتماد المستندي ، مصدر سابق ، ص186

(127) Raymond Jack , Documentary Credits , op,cit,p.157

المراجع BIBLIOGRAPHY

أ. المصادر العربية

أولاً:- الكتب

1. د. أحمد حسني ، البيوع البحرية ، دراسة لعقود التجارية البحرية الدولية سيف وفوب ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 1982
2. أحمد غنيم ، الاعتمادات المستندية (المشكلات العملية والجوانب التطبيقية) ، القاهرة ، 2011.
3. أحمد غنيم ، سند الشحن البحري في أطار الاعتمادات المستندية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2009.
4. د. بلعيساوي محمد الطاهر ، التزامات البنك في الاعتماد المستندي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2012.
5. د. حسام الدين الصغير ، الجديد في القواعد والاعراف الموحدة للاعتمادات المستندية طبقا للنشرة 500 لسنة 1993 ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، 2003.
6. حسن ابو الفتوح شاهين ، الاعتمادات المستندية التجارية ، معهد الدراسات المصرفية ، القاهرة ، 1973.
7. د. حسن دياب ، الاعتمادات المستندية التجارية ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت 1999.
8. د. حسن دياب ، العقود التجارية وعقد البيع سيف CIF ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، 1999.
9. حسن النجفي ، شرح الاعتمادات المستندية ، شركة المعرفة للنشر والتوزيع المحدودة ، بغداد ، بدون سنة طبع .
10. د. حسين شحادة الحسين ، موقف البنك من المستندات المخالفة في الاعتماد المستندي ، ط1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2001.
11. د. سميحة القليوبي ، الاسس القانونية لعمليات البنوك ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2003
12. د. صالح حسين كعكي ، أساسيات اعمال التجارة ، البنك الاهلي التجاري ، بدون سنة طبع.
13. د. صليب بطرس ، المستشار ياقوت العشماوي ، الاعتماد المستندي من المنظور العملي والمنظورالقانوني ، المركز العربي للصحافة – اهلا ، القاهرة ، 1984.
14. د. طالب حسن موسى ، الاوراق التجارية والعمليات المصرفية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2011.
15. د. عزيز العكيلي ، الوسيط في شرح القانون التجاري ، الاوراق التجارية وعمليات البنوك ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2010

16. د. علي الأمير ابراهيم ، التزام البنك بفحص المستندات بالنسبة للاعتمادات المستندية في عقود التجارة الدولية ومسؤوليته ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2008.
17. د. علي جمال الدين عوض ، الاعتمادات المستندية ، دراسة للقضاء والفقه المقارن وقواعد 1983 الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1989
18. عمرو محمد تركي ، الدليل الى القواعد الموحدة للاعتمادات المستندية ، منشورات غرفة التجارة الدولية ، الاسكندرية ، 2012.
19. فيصل محمود مصطفى النعيمات ، مسؤولية البنك ي قبول المستندات في نظام الاعتماد المستندي ، دار وائل للنشر والتوزيع ، عمان ، 2005.
20. د. محمد حسين اسماعيل ، التزام المشتري بفتح الاعتماد المستندي ، معهد الادارة العامة ، الرياض ، 1992.
21. د. محمد خيري ، أ. سمير الامين ، الاعتمادات البنكية وخطاب الضمان طبقا لقانون التجارة الجديد ، المركز القومي للاصدارات القانونية ، القاهرة ، 2011
22. د. محي الدين اسماعيل علم الدين ، الاعتمادات المستندية ، المعهد العالي للفكر الاسلامي ، القاهرة ، 1996.
23. د. محي الدين اسماعيل علم الدين ، موسوعة أعمال البنوك من الناحيتين القانونية والعملية ، شركة مطابع الطناني ، عابدين ، 1987.
24. د. هاني محمد دويدار ، النقل البحري والجوي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2008.

ثانياً : الرسائل الجامعية

1. بختيار صابر بايز حسين ، مسؤولية المصرف في الاعتماد المستندي والمخاطر التي تواجهه ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة الموصل ،2007.
2. خالد احمد عبد الحميد ، فسخ عقد البيع الدولي للبضائع وفقا لاتفاقية فيينا لعام 1980، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، 2000.
3. السيد محمد اليماني ، الاعتماد المستندي والطبيعة القانونية لالتزام البنك ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، 1974.
4. عادل ابراهيم السيد مصطفى ، مدى استقلال التزام البنك في خطابات الضمان والاعتمادات المستندية ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، 1996.
5. نجوى محمد كمال ابو الخير ، البنك والمصالح المتعارضة في الاعتماد المستندي ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، 1992.

ثالثاً : القوانين

1. قانون التجارة العراقي رقم 30 لسنة 1984.
2. القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 .
3. قانون النقل العراقي رقم 80 لسنة 1983.
4. القانون البحري المصري.
5. قانون التجارة المصري رقم 17 لسنة 1999.

رابعاً : النشرات والتعليمات

1. القواعد والاعراف الدولية الموحدة الخاصة بالاعتمادات المستندية الصادرة عن غرفة التجارة الدولية UCP400 لسنة 1983.
2. القواعد والاعراف الدولية الموحدة الخاصة بالاعتمادات المستندية الصادرة عن غرفة التجارة الدولية UCP500 لسنة 1993.
3. القواعد والاعراف الدولية الموحدة ا لخاصة بالاعتمادات المستندية الصادرة عن غرفة التجارة الدولية UCP600 لسنة 2007.

خامساً : المصادر الالكترونية

Uygar Budak , *Payment Transactions in International Trade* , Master Thesis , Istanbul , 2007.

رسالة ماجستير منشورة على شبكة الانترنت على الموقع :-

– www.belgeler.com / bi9/ 16am – Last visit > 3013

ب . المراجع الاجنبية :

1. C.M.Schimittoff., *Schmitthoff's Export Trade ,The Law & Practice of International Trade* , 9th ed (London ,Stevens & Sons ,1990)
2. Day & Griffin , *The Law of International Trade* , 3rd edtion , Butterworths LexisNeis , London , 2003 .
3. H.G. Gutterdge and Megrah , *The Law of Bankers` Commercial Credits* , Europa Publications , London and NewYork , 8th Edition , 2001.
4. Paul Todd , *Bills of Lading and Banker`s Documentary Credits* , 3-Edition , London- Hongkong :LLP Reference Publication ,1998.
5. Roy Goode , *Commercial Law* , 3- Edition , London , Penguin Books , 2004.
6. Raymond Jack , *Documentary Credits* , Revised , 2-Edition ,London , Butterworths , 1996 .
7. Thor Falkanger , *Scandinavian Martime Law* , 2nd edtion , Universite Tsforlaget , 2004 .

Doctrine of Strict Compliance Under Documentary Letter of Credit in the Light of UCP

Abstract

The examination of documents in letter of credit transaction is a very sensitive task and it is usually delegated to a nominated bank appointed by the issuing bank. One of the cornerstones of the law relating to letter of credit is the so- called doctrine of strict compliance. The underlying principle is that the bank must refuse payment if the documents tendered do not comply strictly with requirements stipulated in the credit. The UCP required banks to examination with reasonable care to ascertain that they appear on their face to be in accordance with the terms and conditions of the credit.